

493 - وجوب إتمام المسافر لصلاته إذا صلى خلف مقيم - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

صليت العصر مع الامام في مدينة الرياض وانا مسافر فادركت معه ركعة فقط ثم صليت واحدة وسلمت لاني اقصر فلما سلمت سألتني بعض الاخوان لماذا صليت ثنتين وسلمت؟ فقلت له لاني مسافر وقد صليت - [00:00:00](#) لوحدي ركعتين وادركت مع الامام ركعة فصليت الثانية وسلمت. فقال لي لا يجوز لاني اذا ما ادركت الامام مع الجماعة فدخلت في الجماعة فلا يجوز لك القصر يجب عليك ان تتابع الجماعة متى وجدتتها - [00:00:20](#) وقد اه امتثلت فتواه في هذه الفتوى. لكن ما الذي اصنعه؟ اه في السابقة لهذه الفتوى ان كانت صحيحة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:40](#) طبعاً نعم هذه الفتوى صحيحة. المسافر اذا صلى وحده صلى ثنتين. او صلى مع الجماعة المسافرين صلى معه ثنتين اما اذا صلى مع المقيم يعني المقيم اللي يصلي اربعة فانه يصلي معه اربعة ولا يقصر. واذا ادركه في الصلاة ادرك معه ركعة في - [00:01:00](#) الظهر او العصر او العشاء فانه يأتي بثلاث حتى يكمل اربع. واذا ادركه صلاة المغرب اتي بثنتين حتى يكمل المغرب ثلاثة. واذا ادركه بركعة الجمعة الفجر اتي بركعة ثانية حتى يكملها. وهذا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن المسافر - [00:01:20](#) يصلي مع الامام قال يصلي اربعاً فاذا صلى مع المسافرين صلى اثنتين فقال له السائل في ذلك فقال هكذا السنة. والسائق قال له اذا صلى ما بالنا اذا صلى مع الامام صلينا اربعاً - [00:01:40](#) ويصل لنا في رحالنا صلينا ثنتين. فقال ابن عباس هكذا السنة. خرجه مسلم في صحيحه. خرج الامام احمد رحمه الله لسانى جيد وهذا هو الصواب. ان المسافر لا يقصر الا اذا كان وحده او مع المسافرين. اما اذا صلى مع المقيمين الذين يصلون - [00:01:55](#) وبعد ان اصلي معهم اربعاً سواء كان من اولها او في اثنائها اذا جاء في اثنائها ثم سلم اماما كمل الاربعة هذا هو الواجب اما الصلوات التي صليتها سابقاً صليتها ثنتين وانت مع الامام فهذه كانت قليلة فالاحوال ان تقضيها اما ان كان لها دهر طويل فلا - [00:02:14](#) لعله يعفى عنك ان شاء الله لاجل انك صليت بجهل. نعم - [00:02:34](#)